ودكر في جامع الفتاوى • رجل باع دابة لاخر فولدت الدابة
عند المشتري اولادا ثم استحقت الدابة باخذ المستحق الدابة
بجميع اولادها ويرجع المشتري بثمن الدابة على البايع وقيمة
الاولاد في قولهم جميعا وذكر في بعض الفتاوى • رجل اشترى
كرما فقبضه وتصرف ثلث سنين ثم استحقت رجل واقام
البينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب المستحق الغلات التي اكلها
المشتري هل يجب ويكون ام لا • الجواب فيه يوضع من الغلة به
مقدار ما انفق في عمارة الكرم من قطع الكروم واصلاح الرواقي
وبناء الحيطان ومرمته وما فضل من ذلك ياخذ المستحق
من المشتري • ولو اشترى بقرة على انها حبلى فولدت
عنده اولادا فشرب من لبنها وانفق عليها برد البقرة مع
اولادها ومثل ما شرب من اللبن لان البيع فاسد فيكون
البقرة في ضمانه • المشتري بالشراء الفاسد قبل ملك التصرف
لا العين بدليل انه لا شفعة به ولا يحل الوطي بالجارية
وفي الاصح يملك العين بالقبض بدليل انه لو بيعت بجنبها
دارا فله الشفعة ولو ردها على البايع فله الاستبراء وقيل
يكره وطي المشتراة بالشراء الفاسد قبل ملك التصرف لا
العين بدليل انه لا شفعة به ولا يحل الوطي بالجارية وفي
الاصح يملك العين بالقبض بدليل انه لو بيعت بجنبها دارا
فله الشفعة ولو ردها على البايع فله الاستبراء • وقيل يكره
وطي المشتراة بالشراء الفاسد لا يحرم • ولو علقت بالوطي
صارت ام ولد وعليه قيمتها لا عقرها في الاصح ولو ازدادت
قيمتها في يده ثم استهلكها فعليه قيمتها يوم القبض في قول
ابي ح و ابي س رحمهما وعند م يضمن قيمتها يوم الهلاك كـ
بيع الخلف يجوز وكذا بيع لحم السباع والحمار ونحوه يجوز به
مذبوحا وبلا ذبح لا يجوز بيع سرقين الرباطات لا يجوز الا
اذا جمد • ولو اشترى شيئا حراما فلو اراد رده على بايعه
وان قال البايع وفسخ البيع هذا الشيء حرام لان بيع الحرام
لا ينعقد اصلا • ولو اشترى ثوبا فوجده اذيد برفع الزيادة الى
البايع والباقي حلال له في المتقدمات وفي ذوات القيم لا يحل
حتى يشتريه من البايع الا اذا كانت تمكن مما لا يجري فيه
الغبن فح يحل • ولو اشترى ثورا معينا بثمن معين فقال
البايع اشتريته منه رخيصا فقال المشتري ان وجدت من

من تشتريه بازيد منه فباعه بازيد لا ينفذ • لان هذا تعليق
الاقالة بالشرط لا تعليق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط
لا ينفع • بيع باب اوى • درهما بالف درهم يجوز ولد
بكر • عند ابي موسى في غير رواية الاصول • وعند م ح
يكره • وذكر في حقايق الكنز قالوا في المغبون غبنا فاحشا
له ان يرد على بالله بحكم الغبن • وقال ابو علي النسفي فيه
روايتان • ويفتي رواية رفقا للناس وكان ابو اليسر يفتي
بالرد اذا قال البايع للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي
ساوي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم
انه غرة وان لم يقل فليس له الرد • وقيل لا يرد كيفما كان فا
لصحيح ان غر المشتري البايع فله ان يسترد • وكذا ان غر البايع
المشتري له الرد • وقيل ان يرد وفي القنية لو رفع البيع لغبن
فاحش ذكر الخصاف • وابو بكر الرازي وفي واقعات
ان للمشتري • ان يرد على البايع ان يسترد • وذكر في المنية
لو قال لامرأته لك ارضا حرثه في موضع كذا لاب او على شي فيه
حتى يكذا ولم يعرفها البايع فباعها بذلك الثمن • وقيمتها اكثر
من ذلك جاز • وفي شرح المشارق لابن فرشته • ولو لبس المتعلم
على الواردين ثم جاء صاحب المتاع الى البلد • فوجد الغدر
هذا يكون له خيار • ام لا قلنا لا خيار لان هذا الضرر جاء
بتقصير منه حيث اعتمد عليه ما ليس بدليل • وهو جبر
المتهم هو المشتري • لان كل عنه التنفيضى • اعلم ان تلقي به
الجلب والشرى منه • بارخص حرام عند الشافعي • ومالك
فيهما • ومكروه عند اذا كان مضرا باهل البلد او لبس السعر
على التجارة • وفي الحاجي اذا باع رقبة الطريق على ان يكون للبائع
حق المرور جاز وان كان بيع حق المرور لا يجوز • في رواية
الزيادات • اشترى خابية لحمل المشتري في اجرة له فوجد
فيها فارة ميتة فقال البايع كانت في خزينتك فقال
للمشتري في خابيتك فالقول للبايع لانكاره العيب • ولو
رد المشتري القاد البيع فلم يقبله فاعاد المشتري الى منزله •
فهلك عنده لا يلزم الثمن ولا القيمة • وكذا الغاصب اذا رد
المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله • فاعاد المشتري الى منزله
فهلك اذا لم يضع عند المالك • لانه صار امانة فان وضعه
حيث يناوله بيدهم ثم حمله الى منزله فضاع ضمن • قال ابن

Copyright King Saud University